

CCass,02/02/2000,169

Identification			
Ref 19692	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 169
Date de décision 20000202	N° de dossier 364/98	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Pouvoir d'appréciation du juge, Expertise, Conditions, Autorité du pénal sur le civil	
Base légale Article(s) : 10 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

La Cour n'est pas tenue de faire droit à la demande d'expertise ou de contre expertise lorsqu'elle dispose d'éléments suffisant lui permettant de statuer et notamment l'expertise ordonnée en première instance. Manque de base légale et doit être cassé l'arrêt qui se fonde sur une décision correctionnelle ne concernant pas les mêmes parties et déduit une partie de la créance en considérant que le litige est pendant devant le tribunal correctionnel alors qu'il n'y a ni identité de cause ni d'objet ni de parties.

Texte intégral

المجلس الأعلى قرار رقم 169 صادر بتاريخ 02/02/2000 ملف تجاري رقم 364 و 98/604 التعليل بناء على طلب ضم الملفين 364/6/1/98 و 604/1/4/98 المقدم من بنك الوفاء بمقتضى مذكرته المودعة بتاريخ 1999/6/3. في شأن الوسيطتين المثارتين من طرف شركة أوليكول والسيد الشقوري موضوع الملف. 98/4/1/604 حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية مراكش بتاريخ 6 أكتوبر 1997 تحت عدد 3172 في الملف عدد: 97/1326 أن بنك الوفاء تقدم بمقال لدى ابتدائية مراكش بتاريخ 5 مارس 1996 يعرض فيه أنه فتح حسابا لشركة أوليكول لمراكش المدعوة باختصار "سولما" استفادت من خلاله بعدة تسهيلات بنكية وأنها أصبحت مدينة له بمبلغ 2.640.437,25 درهم وذلك عن رصيد الحساب الجاري ورصيد القرض غير المؤدى وعن رصيد

القرض المسبق عن بضائع الزيتون ورسيد القرض المسبق عن بضائع المشماش وبمقتضى عقد مؤدى في 24 فبراير 1989 قبل السيد الشقوري عبد الرحمان من بنك الوفاء كفالة بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة قصد ضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة سولما في حدود مبلغ 6.000.000 درهم وأن جميع المحاولات الحبيبة وكذا رسالة آخر إنذار الموجهة للمدينة الأصلية وللكيفيل لم تسفر عن أية نتيجة ملتصا بالحكم على المدعى عليهما على وجه التضامن بأدائهما له مبلغ 2.640.437,25 درهم مع الفوائد البنكية بسعر 12,85 % ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب عملا بالقرار الوزيري المؤرخ في 30 ماي 1988 ومبلغ 150.000 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية. وتقدمت شركة سولما في شخص ممثلها القانوني السيد الشقوري عبد الرحمان بمقال مقابل بتاريخ 16 ماي 1996 تعرض فيه أنه تبين لها أن هناك تلاعبات وتحويلات بنكية بشيكات وكمبيالات لا تحمل توقيع ممثلها القانوني ولا موافقته وقع بمقتضاها سحب مبالغ خيالية وسجلت عليها كمديونية ملتصا بالحكم بإجراء خبرة حسابية على كل العمليات البنكية المنجزة في حساباتها الأربعة. فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإجراء خبرة ثم قضت بأداء المدعى عليهما أصليا على وجه التضامن للمدعى أصليا مبلغ 2.498.250 درهم مع الفوائد البنكية من تاريخ 1996/1/31 لتاريخ التنفيذ ورفض باقي الطلب وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للسيد الشقوري عبد الرحمان، واستأنف المحكوم عليهما الحكيم التمهيدي والقطعي كما استأنف البنك الحكم القطعي فقضت المحكمة الاستئنافية بمقتضى قرارها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا والحكم من جديد بعدم قبول طلب أداء المستأنفين أصليا لمبلغ 640.000 درهم وأداء المستأنفين للمستأنف فرعا تضامنا بينهما مبلغ 1.648.489,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحسابات والضريبة عن القيمة المضافة بالنسبة للفوائد وأداء المستأنفين الأصليين للبنك على وجه التضامن تعويضا قدره (20.000 درهم) وبتأييده فيما عدا ذلك. حيث يعنى الطاعنان شركة أوليكول مراكش (سولما) والسيد الشقوري عبد الرحمان على القرار المطعون فيه خرق القاعدة القائلة بضرورة تعليل الأحكام تعليلا كافيا المتجلي في إهمال الجواب عن أسباب الاستئناف وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم بدعوى أن القرار خرق مقتضيات الفصل 345 من ق.م.م، فيما يخص ضرورة الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية المطبقة وتعليل القرار، وأنه أوضح سواء ابتدائيا أو استئنافيا أن الخبرة لم تتسم بالموضوعية فجاءت مجحفة بحق الطاعنين لأن تقرير الخبرة لم يكن سوى مجرد تقرير تضمن عدة أرقام حسابية لتحويلات كمبيالات وقد سبق للطاعن أن أوضح للخبير أن هناك عدة مبالغ مالية مسحوبة من الحسابات بغير إذنه ولا موافقته إلا أن الخبير لم يعر لذلك اهتماما مما حدا بهما لطلب إجراء خبرة مضادة للتأكد من زورية الأوراق البنكية وأن المحكمة أصدرت قرارا بباقي المبالغ المترتبة بذمتها مع أنهما نازعا في كل المبالغ، والقرار المطعون فيه اعتمد خبرة غير موضوعية منجزة من طرف خبير غير مختص ومجحفة بحقوقها لوجود تلاعبات وتحويلات بنكية لشيكات وكمبيالات لا تحمل توقيع الممثل القانوني لشركة سولما ولا موافقته وقع بمقتضاها سحب مبالغ خيالية سجلت كمديونية وأنه ثبت للمحكمة الجنحية في إطار الشكاية بالزور التي تقدم بها السيد الشقوري عبد الرحمان أن هناك تزويرا في أوراق بنكية واستعمالها بعدما مورست عدة إجراءات من بينها الخبرة التي أنجزها الخبير الحسن العراقي والتي أكدت أن هناك تزويرا في عدة أوراق بنكية وقد طالبت الطاعنة بإجراء محاسبة بواسطة خبير مختص تعرض عليه كل الأوراق البنكية التي بمقتضاها تم إنجاز كل العمليات لتقوم بسطرة الزور الأصلي والفرعي في حالة التأكد من كون تلك الأوراق كلها أو جملها تحمل توقعات مزورة إلا أن المحكمة ألغت شقا من الحكم الابتدائي وهو المضمن بالفقرة الأولى وقضت بما هو مسطر في باقي الفقرات ولم تقبل دفع الطاعنين مما جاء معه قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم وعرضة للنقض. لكن حيث إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة مضادة مادامت متوفرة على العناصر الكافية للبحث في النازلة التي من جملتها الخبرة المنجزة ابتدائيا وعدم منازعة الطالب في باقي المبالغ المترتبة بذمتها المنجزة من طرف الطالب السيد الشقوري الممثل القانوني للشركة بعد خصم المبلغ المشار إليه في الحكم الجنحي الذي هو موضوع النازلة، من والمحكمة باستخلاصها مديونية الطالب من ذلك تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع، ولم تبين الوسيلة الأولى أسباب الاستئناف التي أهمل القرار الجواب عنها فتكون في هذا الشق غير مقبولة وعلى غير أساس في باقيا وفي الوسيلة الثانية. فيما يخص الوسيلة الأولى المثارة من طرف بنك الوفاء موضوع الملف 98/1/6/364. حيث يعنى الطاعن بنك الوفاء على القرار المطعون فيه خرق الفصل 10 من قانون المسطرة المدنية من واعتماد حكم جزائي لا علاقة له بالنازلة وخرق الفصل 445 من ق.م.م، والفصل 85 من ق.ل.ع، وخرق مبدأ نسبية الأحكام وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن المحكمة الاستئنافية لكي تبرر إلغاء الحكم الابتدائي ولخصم من أصل الدين المحكوم به ابتدائيا مبلغ 640.000 درهم اعتبرت أن ذلك الدين محل دعوى جزائية معروضة في مواجهة صهر السيد الشقوري وهو السيد بيرة عبد الرحيم الذي أدين من أجل ارتكابه جنحة

خيانة الأمانة واعتبرت أن المطالبة بذلك المبلغ سابقة لأوانها في حين أن الفصل 10 من ق.ل.ج، لا يجيز إرجاء البث في طلب مدني إلى حين انتهاء المسطرة الجنحية إلا إذا كانت تعني نفس الأطراف ولها نفس المحل والسبب ونفس التراع المعروض على القضاء المدني وأن المسطرة الجزائية لا تعني البنك العارض ولا تنصب على الدين المستحق له، والزور وخيانة الأمانة التي يكون قد قام بها صهر السيد الشقوري لا يعني الحساب المفتوح ببنك الوفاء وإنما يعني أموالا لا تهم شركة صولما فحسب وإنما شركة أخرى هي شركة سيك وأموالا أودعت من طرف السيد الشقوري في حساباته الخاصة بأبنك أخرى كالقرض العقاري والسياحي والبنك المغربي للتجارة والصناعة والقرض الفلاحي، ومحكمة الاستئناف أساءت تطبيق الفصل 10 من ق.م.م. بتطبيقه على النازلة دون موجب، وحرفت مضمون القرار الجزائي وحرفت مبدأ نسبة الأحكام وأنه حتى في حالة افتراض أن أفعال صهر الطاعن يمكن أن تؤثر على علاقات هذا الأخير ببنك الوفاء فإن السيد الشقوري يكون قد تصرف دون علم البنك العارض وبوصفه خادما وأمورا للسيد الشقوري والفصل 85 من ق.ل.ع ينص على أنه " يعتبر المخدوعون مسؤولين عن الضرر الذي يحدثه خدامهم وأمورهم في أداء الوظائف التي يشغلونها فيها " وتكون المحكمة باعتبارها خلاف ذلك قد خرقت الفصل 85 المذكور وأغفلت تطبيقه. حيث إن القرار المطعون فيه خصم مبلغ 640.000 درهم من أصل الدين المحكوم به ابتدائيا بعلته أنه سابق لأوانه إذ تبين من الحكم الجنحي أنه قضى بإدانة المشتكى به من أجل جنحة خيانة الأمانة وبإجراء خبرة لتحديد حجم الخصاص لشركة صولما ابتداء من سنة 85 إلى بداية سنة 94 وأن التراع حول مدى صحة العمليات المنجزة من صهر السيد الشقوري لازال قائما ولم يصدر في شأنه قرار قضائي في حين أن مسطرة الدعوى الجنحية لا تهم البنك الطالب فهو ليس طرفا فيها وإنما تهم نزاعا قائما بين صهر المطلوب الشقوري في شأن الزور وخيانة الأمانة وبين هذا الأخير ولا يؤثر في ذلك تعلقه بدين البنك على السيد الشقوري أو عدم تعلقه مادام لم ينسب إلى البنك خطأ في شأن الاتهام مما يكون معه القرار مشوبا بعيب في التعليل وعرضة للنقض. حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها. لهذه الأسباب: ● قضى المجلس الأعلى بضم الملفين 364/6/1/98 و 604/1/4/98 و نقض القرار فيما هو مرفوع من طرف بنك الوفاء وإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى، ورفض طلب النقض المقدم من طرف شركة أوليكول بمراكش "صالما" والسيد الشقوري عبد الرحمان وتحميلهما صائر الملفين. ● كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.